فلا ينقطع بالشك • وكيف سؤال عن الحال فان استقام • اي السؤال
عن الحال وجواب ان محذوف اي فيهما او يحمل على السؤال عن
الحال • والا بطلت • اي ان لم يستقم السؤال عن الحال تبطل
كلمة كيف • وعندهما يعتق في انت حر كيف شئت لانه لا يستقيم
السؤال عن الحال فيعتق بقوله انت حر وبطل كيف شئت
واعلم ان كلمة كيف في مثل قوله انت حر كيف شئت وانت
طالق كيف شئت ليست للسؤال عن الحال بل صارت مجازا
ومعناها انت حر او انت طالق باية كيفية شئت فعلى هذا المراد
بالاستقامة هو ان يصح تعلق الكيفية بصدر الكلام كانت طالق
كيف شئت فان الطلاق له كيفية وهي ان يكون رجعيا او بائنا
اما العتق فلا كيفية له فلا يستقيم تعلق الكيفية بصدر الكلام
وتطلق في انت طالق كيف شئت وتبع الكيفية اي كونه رجعيا
او بائنا خفيفة او غليظة مفوضة اليها ان لم ينو الزوج وان
نوى فان اتفقا فذاك والا فرجعية • وهذا لانه لما فوض الكيفية
اليها فان لم ينو الزوج اعتبر نيتها وان نوى الزوج فان اتفقت
نيتهما يقع ما نويا وان اختلفت فلا بد من اعتبار النيتين اما
نيتها فلانه فوض اليها واما نيته فلان الزوج هو الاصل في ايقاع
الطلاق فاذا تعارضا تساقطا فيقع اصل الطلاق وهو الرجعي
وعندهما يتعلق الاصل ايضا • اي في انت طالق كيف شئت يتعلق

اصل

اصل اي وقوع الطلاق ايضا بمشيتها • فعندهما ما لا يقبل الاشارة
اي ما لا يكون من قبيل المحسوسات فحاله واصله سواء • اظن ان هذا
مبني على امتناع قيام العرض بالعرض فان العرض الاول ليس محلا
للعرض الثاني بل كلاهما حالان في الجسم فليس احدهما اولى بكونه
اصلا ومحلا والاخر بكونه فرعا وحالا ففيما نحن فيه لا نقول
ان الطلاق اصل والكيفية عرض قائم به وان الاصل موجود بدون
الفرع بل هما سواء في الاصلية والفرعية لكن لا انفكاك لاحدهما
عن الاخر اذ الطلاق لا يوجد الا وان يكون رجعيا او بائنا فاذا تعلق
احدهما بمشيتها تعلق الاخر • فصل في الصريح والكناية الصريح
لا يحتاج الى النية والكناية تحتاج اليها ولاستتارها لا يثبت بها
ما يندرئ بالشبهات فلا يحد بالتعريض نحو لست انا بزان قالوا
وكنايات الطلاق تطلق مجازا لان معانيها غير مستترة لكن
الابهام فيما يتصل بها كالبائن مثلا فانه مبهم في انها بائنة
عن اي شيء عن النكاح او عن غيره فاذا نوى نوعا منها وهي البينونة
عن النكاح تعين وتبين بموجب الكلام ولو جعلت كناية حقيقة
تطلق رجعية لانهم فسروها بما يستتر عنه المراد والمراد المستتر
هنا الطلاق فيصير كقوله انت طالق • اعلم ان علماءنا لما قالوا
بوقوع الطلاق البائن بقوله انت بائن وامثاله بناء على ان موجب
الكلام هو البينونة وجعلهم ان هذه الالفاظ كنايات كالكنايات

قوله تطلق مجازا خبر قوله وكنايات الطلاق اي تطليق مجازا اي بطريق المجاز